

فقه القرآن

[253] الموت يوجب أن يكون ميتة ويدخل تحت قوله تعالى " حرمت عليكم الميتة " (1)، إذ لم تقم دلالة على حصول الذكاة المشروعة فيستحق هذا الاسم. ولا يجوز أن يتولى الذبابة غير المسلمين لما ذكرناه من الأدلة. وقال ابن عباس: لا ينفع الاسم في الشرك ولا يضر النسيان في الملة. وهذا إشارة إلى أن ذبائح المشركين ومن ضارهم وإن ذكروا اسم الله عليها لا يجوز أكلها، وإن تذكية أهل الحق العارفين بالله المعترفين بتوحيده وعدله لا بأس بها وإن ترك ذكر اسم الله عليها نسياناً. ومعنى قوله تعالى " إن كنتم بآياتيه مؤمنين " لا تأكلوا إلا ما ذكر اسم الله عليه إن كنتم مؤمنين على ما ذكرنا، وليس المراد إن كنتم مؤمنين فكلوا مما ذكر اسم الله البتة، لأن المؤمن لا يخرج من أن يكون مؤمناً وإن لم يأكل اللحم قط. فبان أن المراد النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه والامر باعتبار تحليل أكل ما ذكر اسم الله عليه حقيقة، يدل على ذلك قوله " وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه " (2)، وهذا كأنه إنكار على من يرى أنه لا يجوز أكل ما ذكر اسم الله عليه، فقليل ما الذي يمنعكم من أكله، وكان المشركون ينكرون على المسلمين أن يأكلوا ما قتلوه ويمتنعوا من أكل ما قتله الله، فأعلم تعالى أنه أحل ما ذكر اسم الله عليه وحرّم غيره من الميتة وذبيحة المشرك ومن بحكمه وقد فصل المحرمات من المأكولات في قوله " حرمت عليكم الميتة ". وإذا ذبحت الذبيحة فلم يخرج الدم ولم يتحرك شيء منها لم يجز أكلها، لأنها ميتة ماتت خوفاً على ماروي. (1) سورة المائدة: 3، (2) سورة

الأنعام: 119. *